

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-80667

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-80667-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثلة النظامية للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1126) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-20487) المتعلّق بالربط الضريبي لعامي 2018م و2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع لعام (2018م)، ورفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع لعام (2019م)؛ لعدم تقديم المستندات المؤيدة

ثانياً: تعديل اجراء المدعى عليها على بند الغرامات؛ وفقاً لحيثيا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2019 والغرامات المترتبة عليها) فيطالب المكلف بإلغاء ضريبة الاستقطاع لعام 2019 والغرامات المترتبة عليها نظراً لأن المبالغ متعلق بعمليات استيراد من الخارج مرفق بيان من الجمارك.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (ضريبة الاستقطاع لعام 2018م وما ترتب عليها من غرامات) فتوضّح الهيئة بأن المستندات المقدمة أمام الدائرة لم تقدم أثناء مرحلة الفحص الاعتراض أمام الهيئة، وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2019 والغرامات المترتبة عليها) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بشأن إلغاء ضريبة الاستقطاع لعام 2019 والغرامات المترتبة عليها؛ نظراً لأن المبالغ متعلق بعمليات استيراد من الخارج، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وحيث نصّت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه : "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الهيئة مبلغ (2,068,845) ريال والتي اعتبرتها الهيئة مبالغ مدفوعة مقابل خدمة حيث أدرجها المكلف ضمن خانة الاحتساب العكسي وتم الاحتساب عليها ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) وبالإطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف قدم البيان الجمركي للعام 2019م والذي يتبين معه بأن قيمة الاستيرادات (2,631,454) ريال كما ذكر المكلف أسباب الفروق العائدة لوجود عمليات خدمات اتاوة وخدمات فنية واستشارية والتي قدم المكلف عينة من إقرارات ضريبة الاستقطاع وأنه تم الإقرار عنها ودفع المبالغ المستحقة وعليه وحيث إن الاستيرادات لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذ لا تعدّ خدمة وحيث الخلاف خلاف مستندي وحيث قدم المكلف البيان الجمركي للعام محل الخلاف 2019م وقدم أسباب الفروق والتي تؤيد ما يطالب به كما أن إجراء الهيئة في الاعتماد على إفصاح المكلف في إقرار ضريبة القيمة المضافة ضمن خانة الاحتساب العكسي والاحتساب بناءً عليه غير سليم لأن إجراء الهيئة كان مبني على إفصاح المكلف والتي بين المكلف أنه نتيجة الخطأ وقدم مستندات الاستيرادات وأسباب الفروقات الأخرى وحيث لم تقدم الهيئة ما يمكن اعتبار أن المبالغ المحوّلة كانت نتيجة خدمات وتخضع لضريبة الاستقطاع ولكفاية المستندات المقدمة من المكلف فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة

وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة لش مينا للتجارة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1126) الصادر في الدعوى رقم (W- 20487-2020) المتعلق بالربط الضريبي لعامي 2018م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع لعام 2019م، ورفض استئناف الهيئة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...